

جمعية الدعوة والارشاد

وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعه

Doua And Guidance Association In Baqaa

العنوان: برج العروبة - بشار - بقاع - لبنان



رقم الصادر:

التاريخ:

المشفوعات:

لائحة الموارد البشرية لجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعه

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨١٠٠٢٢٧٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٨) إفطارات صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقاعه رقم ٢٩٠٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٥٢٧٥٠٠٠ ج: ١٦٠٥٢٧٥٠٠٠ ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقاعه (٨١٩١١)

موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإلكتروني: dawabaqa@gmail.com



رقم الصادر:

التاريخ:

المشفوعات:

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١٤٢٦/٨/٢٣ وتاريخ ٥/١٤/٢٦/٨/٢٣.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠٢٠٩٢٦٠٨ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج ١٦٠٥٢٧٥٠٠٠ - ص.ب ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)

موقع الجمعية: www.dawabaqa.org البريد الإلكتروني: dawabaqa@gmail.com



رقم الصادر:
التاريخ:
الموضوعات:

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (١) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية .

مادة (٢) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

(أ) المنشأة : (جمعية الدعوة والارشاد وتوسيعه المجالات بمحافظة بقاع)

(ب) العامل : هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

(ج) الأجر : هو الأجر الفعلى ، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في اداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل .

(د) نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/م وتاريخ ٢٦/٨/٤٢ هـ .

مادة (٣) : التقويم المعمول به في المنشأة هو : الميلادي.

مادة (٤) : تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في العقد .

مادة (٥) : تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/م وتاريخ ٤٢/٨/٢٣ ، ولاته التنفيذية ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (٦) : للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل .

مادة (٧) : تطلع المنشأة العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٤٢٧٠٤) / (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف
الزكارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٨) إفطارات صائم (٣٠٤٣) / (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) العمرة
فرع بقاع رقم ٢٩٠ - قليباكس ٥٣٨٢٧٥٠٠ - ج: ١٦٠٥٢٧٥٠٠ - ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقاع (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

الفصل الثاني التوظيف

شروط التوظيف:

مادة (٨) : يشترط للتوظيف في المنشأة ما يلي :

(أ) : أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .

(ب) : أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف.

(ج) : أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .

(د) : أن يكون لائقاً طبياً بمحض شهادة طبية من الجهة التي تحدها المنشأة.

(هـ) : يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٢) ، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرياً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية .

مسوغات التوظيف:

مادة (٩) : على كل من يرغب العمل لدى المنشأة تقديم الوثائق التالية :

(أ) صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية .

(ب) صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.

(ج) صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية .

(د) شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحدها المنشأة .

وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة العامل .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
هرب بقمان رقم ٢٩٠ - تليفون (٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠) - ج. ١٢٥١ ص. ب. الرمز البريدي بمحافظة بقمان (٨١٩١١)



عقد العمل

مادة (١٠) : يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية ، تسلم أحدهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

مادة (١١) : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف المنشأة فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

مادة (١٢) : يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر و عيد الأضحى والإجازة المرضية .

مادة (١٣) : لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى المنشأة وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحةً وكتابةً على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة أخرى لدى المنشأة بالإتفاق مع العامل وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٣) ، (٥٤) من نظام العمل .

مادة (١٤) : إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للمنشأة فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

مادة (١٥) : لا يجوز للمنشأة تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقضيه طبيعة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وعلى أن تتخذ



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

الإجراءات الازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك
بالنسبة للعامل غير السعودي .

مادة (١٦) : النقل :

لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

مادة (١٧) : يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمهون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

الفصل الثالث التدريب والتأهيل

مادة (١٨) : تقوم المنشأة بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (١٩) : يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريباً وتأهيلاً دوريًا وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم بنسبة ٦٪ من المجموع الكلي للعاملين متى بلغ عددهم خمسين عاملاً فأكثر .

مادة (٢٠) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

مادة (٢١) : تتحمل المنشأة تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٤٢٧٠٤) الوقف (٣٠١٩)
الرقم (٨٠١٠٩٢٦٠٨) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٢٢٧٠٤) الرسمة (٣٠٤٣) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٥)
فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفون (٠٥٢٧٥٠٠٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠) ص.ب ١٢٥، الرمز البريدي محافظه بقعاء (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (٢٢) : يجوز للمنشأة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .
- (ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول .

الفصل الرابع الأجور

مادة (٢٣) : يوظف العمال على وظائف ذات مسؤوليات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الأجر المنتفق عليه في عقد العمل .

مادة (٢٤) : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:

- (١) العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- (٢) العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- (٣) العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- (٤) العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- (٥) أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

مادة (٢٥) : إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٨) إقطاع اراضي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٢٥، الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)



رقم الصادر :
التاريخ :
الموضوعات :

مادة (٢٦) : يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٧) : للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير المنشأة .

الفصل الخامس

تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

التقارير

مادة (٢٨) : تعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العنصر التالي :

١. المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
٢. سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء المنشأة .
٣. المواظبة .

مادة (٢٩) : يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية).

مادة (٣٠) : يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز جيد جداً جيد مقبول ضعيف

مادة (٣١) : يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد النظم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات :

مادة (٣٢) : يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي للمنشأة .

مادة (٣٣) :

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إقطاع صادر (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقاعه رقم ٢٩٠ - تليفون ٥٢٧٥٠٠٠٠١٦٠٥٣٨٢٧٥٠٠ - ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظه بقاعه (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

أ. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي منه كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

بـ. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الترقيات :

مادة (٤٣): يكون العامل مستحفاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى .

(ب) توافر مزهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .

(ج) حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري .

(د) ويجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

مادة (٣٥): إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي :

١ـ. الحاصل على تقدير أعلى .

٢ـ. الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية .

٣ـ. الأقدمية .

٤ـ. الأكبر سناً .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفون ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج ١٦٥٢٧٥٠٠٠ - ص.ب ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

الفصل السادس

الاركاب - الانتداب - المزايا و البدلات

الاركاب :

مادة (٣٦): يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :-

(١) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .

(٢) عند انتهاء خدمة العامل وطلب العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحكام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل.

(٣) عند تمنع العامل بجازته السنوية يكون إركابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل .

(٤) لا يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في حالة ارتكاب مخالفة أداة إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي .

الانتداب:

مادة (٣٧): إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي:

(١) تومن له وسيلة النقل الازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل .

(٢) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يت肯دها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تومنها له المنشأة ، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة العامل وفقاً للنفقات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن .

مادة (٣٨): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

المزايا العينية والبدلات النقدية :

مادة (٣٩): المزايا العينية : السكن أو بدل السكن.

مادة (٤٠): البدلات النقدية : بدل الانتقال ، بدل الخطر ، المنحة أو المكافأة، وتذاكر سفر.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إقطاعي اتصالات (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠-٦٥٢٧٥٠٠ ج.١٦-٥٢٧٥٠٠ ص.ب.١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشرفون:

الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة

مادة (٤١): تكون أيام العمل ستة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية باجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة _ بعد ابلاغ مكتب العمل المختص _ أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

مادة (٤٢): تكون ساعات العمل ٧ ساعات (تحدد ساعات العمل في هذه اللائحة للمنشأة وفق وفق ما ورد بالمواد ٩٩، ١٠٠، ٩٨ من نظام العمل) .

مادة (٤٣): يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعيتها في أماكن بارزة من مواقع العمل ، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائهما، وإذا كان العمل يتم عن طريق مناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة .

مادة (٤٤): يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلوة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد .

قواعد الحضور والانصراف والتفتيش

مادة (٤٥): يكون دخول العمال إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (٤٦): على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميكانيكية أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٤٧): على العامل الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - تليفاكسن ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ج: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)



العمل الإضافي :

مادة (٤٨) : يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادية أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٤٩) : يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناء على أمر كتابي تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملاها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٠٦) من نظام العمل . وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم المنشأة .

مادة (٥٠) : تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام العمل .

مادة (٥١) : لا تسرى أحكام المادتين (٤٤ ، ٤٦) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :-

١. الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمل.

٢. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده .

٣. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .

٤. العمال المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية.

الفصل الثامن

الإجازات

الإجازة السنوية :

مادة (٥٢) : يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن (٢١) يوماً تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام يوماً إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ويجوز للمنشأة منح العامل جزءاً من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزنكـة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) إفطاـر صائمـة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقاعـة رقم ٢٩٠ - قـلـيقـاـكسـ ٥٢٧٥٠٠٠ - جـ: ١٢٥ - صـ.بـ: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ الرمز البريدي محافظـة بـقاعـة (٨١٩٩١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

مادة (٥٣): يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة .

مادة (٥٤): تحدد المنشأة مواعيد تمتع العمال بجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، ويكون قرار المنشأة في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٥٥): لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة المنشأة تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط .

مادة (٥٦): يوقع العامل عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته .

مادة (٥٧): تدفع المنشأة للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه .

مادة (٥٨): يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويتخذ آخر أجر كان يتقاضاه العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات .

إجازات الأعياد والمناسبات :

مادة (٥٩): للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية :

أ - أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .

ب - أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقف بعرفة .

ج - يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) ، وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيددين وجب على صاحب العمل تعويض العامل بيوم إجازة آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد العامل .

د - إذا صادف أحد أيام إجازة أحد العيددين يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحـي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقـف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكـاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطـار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمـرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقـعـاء رقم ٢٩٠ - تـليـفاـكـس ٠٥٢٧٥٠٠٠ - جـ ٠٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - صـ بـ ١٢٥ الرـمز البرـيدي مـحـافـلـة بـقـعـاء (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

الإجازة الخاصة :

مادة (٦٠): يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

(أ) ثلاثة أيام عند زواجه .

(ب) يوم واحد في حالة ولادة مولود له .

(ج) ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه .

(د) خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة .

وللمنشأة الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات .

الإجازة الاضطرارية :

مادة (٦١): يجوز للعامل بموافقة المنشأة الحصول على إجازة بدون أجر يتلقان على تحديدها ، وبعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً مالم يتلقى الطرفان على خلاف ذلك .

الإجازة المرضية :

مادة (٦٢): يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة أو مرجع طبي معتمد لديها إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (١١٧) من نظام العمل ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .

(ب) الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر .

(ج) الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر .

مادة (٦٣): لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب المنشأة أو المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطير عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

إجازة الحج :

مادة (٦٤): تمنح المنشأة العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها (٧) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطارات صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج ٠٠١٦٥٢٧٥٠٠٠ - ص.ب ١٢٥ الرمز البريدي محافظه بقعة (٨١٩١١)



إجازة الامتحان الدراسية :

مادة (٦٥): تمنح المنشأة العامل السعودي الذي يتابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعد أيام الامتحان الفعلية ، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان وللمنشأة أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان . وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدي الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

أحكام عامة في الإجازات :

مادة (٦٦): لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمنعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ، فإذا ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للمنشأة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك.

الفصل التاسع

الوقاية والسلامة – مستويات الإسعاف الطبي

الرعاية الطبية – إصابات العمل والأمراض المهنية

الوقاية والسلامة:

مادة (٦٧): سعياً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ المنشأة التدابير الآتية :

(أ) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها .

(ب) حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها .

(ج) تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .

(د) إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إطفاء صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٣٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٢٧٥٠٠٠.. ج: ٠١٦٥٢٧٥٠٠٠.. ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

(ه) توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .

(و) توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .

(ز) تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها المنشآة.

مادة (٦٨): تعين المنشآة في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :

(أ) تنمية الوعي الوقائي لدى العمال .

(ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .

(ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .

مستويات الإسعاف الطبي :

مادة (٦٩): تؤمن المنشآة في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملًا خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين .

مادة (٧٠): تعد المنشآة في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملًا غرفة للإسعافات الطبية تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل ، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال تحت إشراف طبيب.

الرعاية الطبية :

مادة (٧١): تستخرج المنشآة بطاقة تامين طبي للعمال.

مادة (٧٢): تنظم المنشآة الرعاية الطبية للعمال .

مادة (٧٣): يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية والعمليات التجميلية وما في حكمها .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إقطاع صادر (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - قليشاكس ٥٢٧٥٠٠٠ ج ١٦٠٥٢٧٥٠٠٠ ص.ب ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩٩١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

إصابات العمل والأمراض المهنية :

مادة (٧٤): على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك .

مادة (٧٥): على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن آية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وباي في صفوف العمال.

مادة (٧٦): تقوم المنشأة بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية .

مادة (٧٧): يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

الفصل العاشر الواجبات والمحظورات

واجبات المنشأة :

مادة (٧٨): تتلزم المؤسسة بما يلى :

(أ) معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

(ب) أن تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

(ج) أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل والتلوانج والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات الازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

(د) أن تدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجح - الرئيس (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - قليفاكس ٥٢٧٥٠٠٠ ج ١٢٥، ص.ب. ٥٣٨٢٧٥٠٠٠.. الرمز البريدي محافظه بقعة (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
العنفouات:

(ه) اذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل او اعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى صاحب العمل كان له الحق في اجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

(و) على المؤسسة او وكيلها او اي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول اية مادة محظورة شرعاً او نظاماً الى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

واجبات العمال :

مادة (٧٩): يتلزم العامل بالاتي :

(ا) التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل او النظام العام او الآداب العامة او ما يعرض للخطر.

(ب) المحافظة على مواعيد العمل .

(ج) إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

(د) العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات المنشأة .

(ه) الالتزام بحسن الصيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء المنشأة في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

(و) تقديم كل عنون او مساعدة في الحالات الطارئة او الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه .

(ز) المحافظة على الأسرار الفنية و الصناعية والتجارية للمنشأة او اية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

(ح) عدم ممارسة اي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر او بدون أجر لدى اية جهة أخرى .

(ط) الامتناع عن استغلال عمله بالمنشأة بغرض تحقيق ربح او منفعة شخصية له او لغيره على حساب مصلحة المنشأة .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقاع رقم ٢٩٠ - قليفاكس ٥٢٧٥٠٠٠ - ج ١٦ - ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقاع (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

- (ي) إخبار المنشأة بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
- (ك) التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
- (ل) عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال المنشأة وعملائها .
- (م) عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

الفصل الحادي عشر الخدمات الاجتماعية

مادة (٨٠): عدد مكان لأداء الصلاة في أوقاتها .

مادة (٨١): إعداد مكان لتناول الطعام في الأوقات التي تحددها المنشأة .

مادة (٨٢): صرف راتب الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً .



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

الفصل الثاني عشر التظلم

مادة (٨٣): مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المنظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه .

مادة (٨٤): يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

الفصل الثالث عشر انتهاء الخدمة

مادة (٨٥): تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية :

- (ا) انتهاء مدة العقد المحدد المدة .
- (ب) استقالة العامل .
- (ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) ، (٨٠) من نظام العمل.
- (د) ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل .
- (ه) انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة أو مدة تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول اجازة مرضية .
- (و) عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل المنفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
- (ز) وفاة العامل .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الرزيقة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إقطاعي اتصال (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ج: ١٢٥: الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
الموضوعات:

(ح) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة العامل غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.

(ط) بلوغ العامل سن الستين بالنسبة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات مالم تتمدّد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن.

مادة (٨٦): في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر براعي ما يلى :

أ- أن يكون الإخطار خطياً .

ب- أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام .

ج- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

مادة (٨٧): تعد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشآة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

الفصل الرابع عشر المكافآت

مادة (٨٨): تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة ي يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يبذلون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدء خطر أو دفع ضرر بحق المنشآة أو عمالها .

مادة (٨٩): تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافآة المنصوص عليها في تلك اللائحة .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٤) الرزكـاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٨) إفطـار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العـمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفـاسـن ٥٢٧٥٠٠٠ - جـ ١٢٥، صـ بـ ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ الرمز البريدي محافظـة بـقعـاء (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (٩٠): تصنف المكافآت إلى فئتين :

أولاً : المكافآت المعنوية كالآتي :

أ. كتاب الثناء والتقدير .

ب. منح إجازة إضافية بدون أجر ولا تعتبر قاطعة للخدمة .

ثانياً : المكافآت المادية وتنص :

أ. العلاوات والترقيات الاستثنائية .

ب. مكافآت الإنتاج .

ج. الإكراميات الإضافية .

د. مكافآت الاحتراع .

هـ. منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل .

و. منح إجازة إضافية بأجر .

مادة (٩١): تمنع المكافآت بقرار من صاحب المنشأة أو من ينوبه في ذلك .

الفصل الخامس عشر المخالفات والجزاءات

مادة (٩٢): يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلًا من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة (٩٣): الجزاءات التي يجوز توقعها على العامل هي :

(أ) التبيه: وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى العامل من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إخطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العصرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
قرع بقعة رقم ٢٩٠-٢٩٠-٩٢٧٥٠٠٠-٥٢٧٥٠٠٠-١٦٥-٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ج: ١٢٥: ص.ب: ١٢٥: الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

(ب) الإنذار : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً .

(ج) حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي .

(د) الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .

(ه) الإيقاف عن العمل بدون أجر :

وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .

(و) الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها .

(ز) الفصل من الخدمة مع المكافأة :

وهو فصل العامل بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .

(ح) الفصل من الخدمة بدون مكافأة :

وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلًا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل .

مادة (٩٤): كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في المادة (٩٤) من هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتاسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله .

مادة (٩٥): تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف .

مادة (٩٦): في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفات بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٤٢٧٠٤) الوقوف (٣٠١٩)
الزنكـاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٩٢٦٨) إفطـار صـائم (٣٠٤٣) العمـرة (٣٠٣٥)
فرع بقـاعـة رقم ٢٩٠ - تـلـيفـاـكس ٥٢٧٥٠٠٠ - جـ: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - صـ: ١٢٥ الرـمـز البرـيـدي مـحـافـظـة بـقـاعـة (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (٩٧): عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

مادة (٩٨): لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر العامل وبين أي جزاء آخر بالجسم من الأجر .

مادة (٩٩): لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص .

مادة (١٠٠): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول .

مادة (١٠١): تسقط المسائلة التأديبية للعامل بعد مضي ثلاثين يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم المنشأة باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

مادة (١٠٢): لا يجوز للمنشأة توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً .

مادة (١٠٣): تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقاديرها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته .

مادة (١٠٤): مع عدم الإخلال بحق العامل في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفقاً لنص المادة (٧٢) من نظام العمل ، يجوز للعامل أن يتظلم أمام إدارة المنشأة من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٠٥): يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعا عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

(٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩)الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الرئيسى - الراجحى لدى مصرف الراتب (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) إفطارات صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) هرع بقعامه رقم ٢٩٠ - تليفلاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج ١٢٥، ص.ب. الرمز البريدي ٦١٩١١) موقع الجمعية: www.dawabaqa.org مailing address: dawabaqa@gmail.com



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

مادة (١٠٦): تقييد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق أحكام المادة (٧٣) من نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل لتقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال المنشأة .

مادة (١٠٧): لا تخال أحكام المواد السابقة بحق المنشأة في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٧٥ ، ٨٠) من نظام العمل .

الفصل السادس عشر أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (١٠٨): تتحمل المنشأة مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة .

مادة (١٠٩): للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

مادة (١١٠): يكون الأجر الذي يدفع للعاملات أثناء غيابهن بجازة الوضع كالتالي :

أ) العاملة التي أمضت أقل من سنة في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .

ب) العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

ج) العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة المنشأة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

والعاملة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطارات صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) الصمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقاعة رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٢٥، ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقاعة (٨١٩١١)



رقم الصادر:
 التاريخ:
 المشفوعات:

مادة (١١١): على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بخطار المنشأة لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

مادة (١١٢): تراعي المنشأة في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك ، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

مادة (١١٣): تعد المنشأة أماكن لراحة العاملات بمعزل عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

مادة (١٤): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل و ما يتبعه من مرفق وغيرها .

الفصل السابع عشر أحكام ختامية

مادة (١٥): تعد المنشأة تصنيفاً للعمال بحسب فنائهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي .

مادة (١٦): تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسرى في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .

مادة (١٧): يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة .

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٤٢٧٠٤) ٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩)
 الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٨) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
 فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفون ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج. ١٦٥٢٧٥٠٠٠ - ص. ب ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشروعات:

الفصل الثامن عشر جدول المخالفات والجزاءات

(١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية مرة	ثالثة مرّة
١/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي
٢/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي
٣/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبل إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠
٤/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٥/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٦/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠
٧/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير					

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفون (٠٠١٦٥٢٧٥٠٠٠) - ج.ب ١٢٥، الرمز البريدي ١٣٣٧٠ - بقعاء (٨١٩١١)



تابع : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)
٨/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن	أول مرة %٢٥ يوم
٩/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتتجاوز ١٥ دقيقة	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن	بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل
١٠/١	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن	بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل
١١/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم	أربعة أيام
١٢/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يومان	أربعة أيام
١٣/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يومان	أربعة أيام
١٤/١	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٥/١	الغياب المنقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	الغياب المنقطع دون سبب مشروع مدة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل
			الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - قليفاكس ٥٢٧٥٠٠٠ ج.٠٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ ص.ب. ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
المشفوعات:

(٢) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء				
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				رابع مرّة
أول مرّة	ثانية مرّة	ثالثة مرّة	يوم	٥٠٪	٢٥٪	١٠٪
١/٢			التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام			
٢/٢		إذار كتابي	استقبال زائرين من غير عمال المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة			
٣/٢		إذار كتابي	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة			
٤/٢	النوم أثناء العمل	إذار كتابي				
٥/٢	النوم في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة	يوم	ثلاثة أيام	٥٠٪		
٦/٢	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	يوم		٥٠٪	٢٥٪	١٠٪
٧/٢	الللاعب في إثبات الحضور والانصراف	يوم	يومان	٥٠٪		
٨/٢	عدم إطاعة الأوامر العالية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمتعلقة في مكان ظاهر	يوم		٥٠٪		
٩/٢	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		
١٠/٢	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمل والمنشأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		
١١/٢	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحى الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطارات صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقاعه رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٢٥، ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقاعه (٨١٩١١)



تابع مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزاء					نوع المخالفة	م
(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرّة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة		
%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن	١٢/٢	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يتعهد به إليه	١٣/٢	
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	١٤/٢	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	١٥/٢	
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	١٦/٢	
يومان	يوم	%٥٠	%٢٠	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	١٧/٢	
فصل مع المكافأة	ثلاثة أيام	خمسة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	١٨/٢	

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)
الرئاسة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) فقط اتصال (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفون (٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠) ج. ص. ب. ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١)



رقم الصادر:
التاريخ:
الموضوعات:

(٣) مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرّة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة
١/٣	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٢/٣	التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو يسببه	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣/٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٤/٣	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	٪٥٠	يوم	يومان	خمسة أيام
٥/٣	كتابة عبارة على الجدران أو نصق إعلانات	٪١٠	إنذار كتابي	٪٢٥	٪٥٠
٦/٣	رفض التفتيش عند الانصراف	٪٢٥	إنذار كتابي	يوم	يومان
٧/٣	جمع إعانات أو نقود بدون إذن	٪١٠	إنذار كتابي	٪٢٥	٪٥٠
٨/٣	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٩/٣	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	إنذار كتابي	يوم	يومان	خمسة أيام

تم اعتماد لائحة الموارد البشرية بجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقعة

بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٠/٢٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٢

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٤)
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٨) إقطاع ارصاص (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)
فرع بقعة رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٢٥ - ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)

